ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار اليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٥ ايلول ٢٠١٧

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

وزارة المالية

قرار رقم ١/٨٢٦

تاريخ ٥ ايلول ٢٠١٧

تحديد الموجبات الضريبية على شركات المحاصة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٤ (قانون التجارة البرية) لا سيما المادة ٢٥٢ منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٢ و٦ و١١ و١٣ و٤٤ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٩ و٢٠ و٢٩ و٣٠ و٣٢ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/١٤٦ ـ ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الموجبات الضريبية على شركات المحاصة عندما تتعرف الى الغير بهذه الصفة، سواء كان هذا الغير أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص.

المادة الثانية: لغاية الالتزام بالموجبات الضريبية، يتوجب تسجيل شركة المحاصة لدى وزارة المالية وتعطى رقما ضريبيا خاصا بها.

كما يتوجب على كل شريك في شركة المحاصة أن يتسجل لدى وزارة المالية وفقا لشكله القانوني، إذا لم يكن مسجلا.

المادة الثالثة: بحكم تسجيلها لدى وزارة المالية، يتوجب على شركة المحاصة أن تمسك السجلات القانونية والمستندات المثبتة لقيود ولعمليات المشروع التي تنفذه، وان تُحدد نتائجها السنوية على أساس الربح الحقيقي، وتوزع أرباحها وخسائرها على الشركاء فيها وفقا لنصيب كل منهم في الأرباح الخسائر. وتكون الشركة مسؤولة عن موجباتها الضريبية، لا سيما لجهة التصريح عن نتائج الأعمال، وفقا للنموذج «أ»، والتصريح عن الرواتب والأجور للمستخدمين والعاملين في المشروع وتسديد الضريبة المتوجبة عنها، وكذلك التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة وفقا لأحكام المواد ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ من قانون ضريبة الدخل، ولأحكام الباب الثالث منه، في حال توجبها، وعن الموجبات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إذا كانت خاضعة لتلك الضريبة.

المادة الرابعة: تتوجب ضريبة الدخل على الأرباح التي يحققها كل شريك في شركة المحاصة، ويتوجب عليه تقديم تصاريحه الضريبية وتسديد الضرائب في مهلها المحددة وفقا لشكله القانوني، بحيث يلزم بالتصريح على نماذج شركات الأموال (النموذج ش) إذا كانت شراكته تلك على شكل شركة أموال، أو على (النموذج أ) إذا كانت شراكته على شكل شركة أشخاص، أو بالتصريح على نموذج تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية ـ الربح الحقيقي (النموذج ف١) إذا كان مشاركا في الشركة بصفة شخصية.

المادة الخامسة: إن شركاء المحاصة مسؤولون بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن الموجبات الضريبية التي تترتب على كل منهم وعلى الموجبات الضريبية

التي تترتب على شركة المحاصة سندا لأحكام المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة السادسة: إذا كان المشروع الذي تنفذه شركة المحاصة من المشاريع التي تندرج ضمن فئة الأشغال العامة، تطبق ضريبة الدخل على حصة كل شريك في الأرباح وفقا للموجب المطبق على متعهدي الأشغال العامة وعملا بأحكام المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، أي على أساس الربح المقطوع بنسبة المبالغ التي قبضها فعلا من الصناديق العامة، والتي يتحدد معدل ربحها الصافي استنادا الى القرارات الصادرة عن وزير المالية في هذا الشأن، بصرف النظر عن أي اتفاق بين الشركاء.

المادة السابعة: إذا كان الشركاء في شركة المحاصة من الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين غير المقيمين في لبنان، وكان المشروع الذي تنفذه الشركة من فئة الأشغال ولمدة لا تتجاوز الستة أشهر، أو من فئة بقية الأنشطة ولمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، تعتبر شركة المحاصة غير مقيمة في لبنان، وتطبق عليها، لغاية الضريبة على الدخل، أحكام المرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ المتعلق بتطبيق المواد ٤١/٤٢/٤٣ من قانون ضريبة الدخل، ولغاية الضريبة على القيمة المضافة، أحكام المرسوم رقم ٧٨٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠.

المادة الثامنة: يتوجب على شركة المحاصة التي تسجل لغاية الضريبة على الدخل، أن تسجل إلزاميا لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لدى توفر شروط الخضوع لديها.

المادة التاسعة: عملا بالمادة الأولى من المرسوم رقم ٨٠٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٥ المتعلق بتقارير خبراء المحاسبة أو مفوضي المراقبة، يتوجب على شركات المحاصة، باستثناء الشركات المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار، أن تقدم تقرير خبير المحاسبة المجاز أو مفوض المراقبة، إذا زاد عدد مستخدميها عن خمسة وعشرين أو فاق رقم أعمالها عن سبعماية وخمسين (٧٥٠ مليون ليرة لبنانية)، قبل أول تموز من كل سنة.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويُعمل به فور نشره.

٥ أيلول ٢٠١٧

وزير المالية

علي حسن خليل

وزارة التربية والتعليم العالي

المديرية العامة للتعليم العالي

لجنة المعادلات للتعليم العالي

قرار مبدئي رقم ١٢٦/٦٢/٢٠١٧

اسم المؤسسة: الجامعة اللبنانية الاميركية

اسم الكلية: كلية الآداب والعلوم

المرجع: قانون تنظيم التعليم العالي تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦

اسم الشهادة: ماستر في دراسات الجندر البيْنيّة

MA in Interdisciplinary Gender Studies

تعتبر شهادة ماستر في دراسات الجندر البيْنيّة التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة اللبنانية الاميركية، بحسب نظام الأرصدة الأميركي نصف السنوي المعتمد في الجامعة، شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسميا، ومعادلة لماجيستير في الإختصاص ذاته، شرط أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسميا، وعلى الإجازة الجامعية في الاختصاصات الجامعية ذات الصلة (علوم اجتماعية، علوم انسانية، حقوق) وألا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن سنتين، وألا يقل عدد أرصدتها عن ٣٠ رصيدا نصف سنوي، من ضمنها ٦ أرصدة رسالة بحث، وأن تكون مطابقة للمناهج التي أودعت حسب الأصول لدى أمانة سرّ لجنة المعادلات للتعليم العالي.

يطبق هذا القرار على الطلاب الذين انتسبوا الى الاختصاص ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦.

بيروت في ٢٠١٧/٨/٢٥

أعضاء اللجنة:

هنري العويط ـ العضو المقرر

القاضي يوسف نصر

عبد الحسن الحسيني

معين سلامة